

درس فجر الثلاثاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1-3-4441

٥

عبدالرحمن البراك

يا مطيع. ها يا شيخ الله يجزاك خير وربك يخلق ما يشاء ويختار. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وربك يخلق ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عنه ما يشركون. وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون - 00:00:01

وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخيرة وله الحكم واليه ترجعون قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سر마다 الى يوم القيمة من الله غير والله يأتيكم بضياء. افلا تسمعون. قل ارأيتم ان - 00:00:33

ان جعل الله عليكم النهار سر마다 الى يوم القيمة. من الله غير الله تأتكم بليل تسكتون فيه. افلا تبصرون. ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله. ولعلكم - 00:01:09

ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون وانا زعلان من كل امة شهيدا فقلناها فعلموا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون جزاك الله خير لا الله الا الله - 00:01:39

يخبر تعالى مثنيا على نفسه وفي الحديث لا اعد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك اثنى على نفسه والله يتنى على نفسه بما له من الاسماء الحسنى وصفات العلى والافعال - 00:02:14

المتضمنة للحكمة والعدل والرحمة وربك يخلق ما يشاء هو الخالق من كل شيء. وكلها بمشيئة وربك يخلق ما يشاء ويختار المعنى ويختار ما يشاء. يختار من خلقه ما يشاء فهو يصطفى من الملائكة - 00:02:47

ومن البشر يصطفى منهم لما يشاء يا اسطى بمن يشاء لما يشاء الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وكل من اهداه الله من المؤمنين فلهم نصيب من ذلك الاصطفاء - 00:03:14

ولهذا قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وربك يخلق ما يشاء ويختار. ما كان لهم الخيرة - 00:03:43

ليست الخيرة والاختيار للناس يفعلون ما يشاؤون ويختارون ما يشاؤون فلذلك الى الله سبحان الله وتعالى عما يشركون المشركون اتخذوا الها ما من دون الله وعبدوه مع الله وكان هذا وقد اختاروا هذا وبئس ما اختاروا - 00:04:01

سبحان الله وتعالى عما يشركون ثم قال تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم ايضا هذا من من صفات كماله البخ الشامل بكل شيء ان الله بكل شيء عليم يعلم ما يسر العباد وما يعلنون - 00:04:43

وقال هنا وربك يعلم ما تكن صدورهم ما ما تستر صدورهم هو ما يخفونه في صدورهم ويعلم ما ما تعلنون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا الله الا هو - 00:05:06

له الحمد في الاولى والاخيرة وهكذا ايضا مما اثنى به على نفسه تفرده باللهية فلا الله غيره لا يستحق العبادة سواه وهو الله لا الله الا هو له الحمد الاولى والاخيرة. له الحمد كله في الدنيا والاخيرة - 00:05:31

كما قال تعالى الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الارض وله الحمد في الاخيرة وهو الحكيم الخبير فله الحمد كله لانه الموصوف بجميع المحامد بجميع المحامد - 00:05:54

والصفات العلى هو المستحق للحمد كله وله الحكم يحكم في عباده وبين عباده بما شاء وله الحب الحكم الكوني والحكم الشرعي

والحكم الجزائي كل ذلك له تعالى واليه يرجع العباد - [00:06:18](#)

بالموت اولا ثم بالبعث يوم القيمة ثم قال تعالى قل ارأيتم جعل الله عليكم الليل سر마다 الى يوم القيمة من الله غير الله يأتيكم بضياع يذكر تعالى انه المتصرف في هذا الوجود - [00:06:53](#)

وهو الذي يأتي بالليل ويذهب بالنهار ويذهب بالليل الليل النهار غاية لهم الليل نسلخ منه النهار يوتج الليل بالنهار ويولج النهار في الليل ومن حكمته ورحمته بعباده ان جعل - [00:07:19](#)

الليل والنهار كما قال في هذه الآية ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار فلو دام الليل اذا فات العباد الوقت الذي ينتشرون فيه ويطلبون فيه الماء فان الله جعل الليل لباسا - [00:07:42](#)

وجعله سكنا وجاءنا النهار نشورا وجعل النهار معاشا ولا يأتي ولا يقدر احد ان يأتي بالليل او يأتي بالنهار ولهذا قال من الله؟ غير الله يأتيكم من ضياء ثم قال من الله غير الله يأتيكم بليل تسكون فيه - [00:08:09](#)

ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكونوا فيه اي في الليل ولتداؤا من فضله اي في النهار ثم اخبر انه تعالى يقول للمشركين موبقا لهم اين شركائي الذين كنتم تزورون - [00:08:37](#)

ونزعنا من كل امة شهيدا فكنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله في ذلك اليوم يتبيّن الناس ويتبين للكفار الحق فتبين الحقائق ويتبين المحسن من المسيء ويحجزي الله العباد على اعمالهم ان خيرا فخير وان شر فشر - [00:08:56](#)

احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمة الله تعالى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار - [00:09:28](#)

نزلت هذه الآية جوابا للمشركين حين قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القربيتين يعني الوليد ابن المغيرة الثقفي اخبر الله تعالى انه لا يبعث الرسل باختيارهم قوله عز وجل ما كان لهم قيل ما للثبات معناه ويختار الله - [00:10:02](#)

اللهم كان لهم الخيرة معنا قيل ما للثبات معناه ويختار الله ما كان لهم الخيرة ان يختار ما فيه الخير له تكون ماء موصولة اسم موصول ويختار الذي فيه الخيرة - [00:10:41](#)

واختاروا ما يشاء ويختار ما كان لهما انتقاما من الصالح والخير وقيل هو للنشيء وهو الصحيح نعم اي ليس لهم الاختيار - [00:11:16](#)

وليس لهم ان يختاروا على الله هذا هو المناسب لسبب نزول الآية على ما ذكر البعض. نعم كما قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرات - [00:11:48](#)

والخيرة اسم من الاختيار يقام مقام المصدر وهي اسم للمختار ايضا كما يقال محمد الله من خلقه كما يقال محمد خيارات الله من خلقه خيار نعم ثم نزه نفسه فقال - [00:12:11](#)

سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون يظهرون وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والآخرة يحمده اوليا وله في الدنيا. ويحمدونه في الآخرة في الجنة. وله الحكم فصل القضاء - [00:12:48](#)

بين الخلق قال ابن عباس رضي الله عنهم تحمده الخالق يوم القيمة لانهم يشهدون ما كانوا يجحدون في الدنيا يقررون بالحكمة والعدل حتى انهم يقررون بعدله تعالى في فيهم في - [00:13:21](#)

في جزائهم ودخولهم النار يدركون ان انهم يستحقون لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهم لاهل طاعته بالمغفرة وله معصيته في الشقاء واليه ترجعون قوله عز وجل قل ارأيتم اخربوني يا اهل مكة - [00:13:52](#)

ان جعل الله عليكم الليل سر마다 دائما الى يوم القيمة لانهار معه. من الله غير الله يأتيكم بضياع في نهار تطلبون فيه المعيشة. افلا تسمعون سماع فهم وقبول ارأيتم ان جعل الله عليكم النهار سر마다 الى يوم القيمة. لا ليل فيه. من الله غير الله - [00:14:25](#)

يأتيكم بليل تسكون فيه افلا تبصرون. ما انتم عليه من الخطأ. ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكونوا فيه. اي في الليل ولتبغوا من فضله بالنهار. ولعلمكم تشكرون نعم الله عز وجل - [00:14:56](#)

ويوم يناديهم فيقول اين شركاني الذين كنتم تزعمون كرر الذكر النداء للمشركين. ايش كرر ذكر النداء للمشركين. نعم. لزيادة التقرير والتوبیخ ونزعنا اخرجنا من كل امة شهیدا ایانی رسولهم الذي ارسل اليهم - 00:15:19

كما قال فكيف اذا جئنا من كل امة بشهید وقلنا هاتوا برهانکم حجتکم بان معي شریکا تعلموا ان الحق التوحید لله وضل عنهم ما كانوا يفترون في الدنيا انتهى کلامه - 00:15:49

قال الامام ابن كثیر رحمة الله تعالى يخبر تعالى انه المنفرد بالخلق والاختیار وانه ليس له في ذلك منازع ولا معقب فقال وربك يخلق ما يشاء ويختار اي ما يشاء فما شاء كان وما لم يشاً لم يكن فالامور كلها خيرها وشرها بيده - 00:16:17

الیه وقوله ما كان لهم الخیرات. نفي على اصح القولین. كقوله تعالى كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخیرة من امرهم. وقد اختار ابن جریر انما ها هنا. بمعنى الذي تقديره ويختار الذي لهم فيه خيرا - 00:17:13

وقد احتاج بهذا المسلك. طائفۃ المعتزلة على وجوب مراعاة الاصلاح. وال الصحيح ان انها نافعة كما نقله ابن ابی حاتم عن ابن عباس وغيره ايضا. فان المقام في بيان انفرادي تعالى بالخلق والتقدير. بالخلق والتقدير والاختیار. وانه لا نظير له - 00:17:43

في ذلك ولهذا قال سبحان الله تعالى عما يشرون. اي من الاصنام والانداد التي لا تخلق ولا تختار شيئا. ثم قال رب يعلم ما تکن صدورهم وما يعلنون اي يعلم ما تکن الظمائر وما تتطوی عليه السرائر - 00:18:13

كما يعلم ما تبديه الظواهر من سائر الخلائق سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومنه مستخف بالليل وسارب بالنهار قوله وهو الله لا الله الا هو. اي هو المنفرد باللهیة. لا معبود - 00:18:42

سواء سواه. له الحكم في الاولی والاخیرة. اي في جميع ما يفعله هو المحمود عليه. لعدله وحكمته. وله الحكم اي الذي لا معقبة له لقهره وغلبته وحكمته ورحمته. والیه ترجعون - 00:19:09

جميعكم يوم القيمة. فيجازي كل عامل بعمله. من خير وشر ولا يخفى عليهم منهم خافیا في سائر الاعمال ثم بدأ بالقطع الاخر. نعم وقال يقول تعالى ممتنا على عباده بما سخر لهم من الليل والنهار. اللذين لا قوام له - 00:19:39

هم بدونهم. وبين انه لو جعل الليل دائمًا عليهم سرما الى يوم القيمة. لاضر ذلك بهم ولستمته النفوس وانحصرت منه. ولهذا قال تعالى من الله غير الله يأتيكم بضياع اي - 00:20:06

به و تستأنسون بسببه. افلا تسمعون ثم اخبر انه لو جعل النهار سرما دائمًا مستمرا الى يوم القيمة لا ضر ذلك بهم ولتعبت الابدان وكلت منك من كثرة الحركات والاشغال ولهذا قال من الله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه. اي تستريحون من حركاتكم واشغالكم - 00:20:26

افلا تبصرون؟ ومن رحمته اي بكم جعل لكم الليل والنهار اي خلق هذا وهذا لتسكنا في اي في الليل ولتبغوا من فضله. اي في النهار بالاسفار والترحال والحركات والاشغال وهذا من باب اللف والنشر وقوله ولعلكم تشكرون اي تشکرون الله بانواع العبادات في الليل والنهار - 00:20:56

ومن فاته شيء بالليل استدركه بالنهار او بالنهار استدركه بالليل. كما قال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يتذکر او اراد شکورا والایات في هذا كثيرة - 00:21:26

ثم اخر ايتين من المقطع. مم. وقال وهذا ايضا نداء ثاني على سبيل التقرير والتوبیخ. لمن عبد والله لا هنا اخر يناديهم رب تبارك وتعالى على رؤوس الاشهاد فيقول اين شركائي الذين - 00:21:49

كنتم تزعمون اي في الدار الدنيا. ونزعنا من كل امة شهیدا. قال مجاهد يعني رسولنا. وقلنا هاتوا برهانکم اي على صحة ما ادعیتموه من ان لله شرکاء. فعلموا ان الحق لله - 00:22:09

ان لا الله غيره. اي فلم ينطقووا ولم يحيروا جوابا. وظل عنهم ما كانوا يفترون اي ذهبو فلم ينفع فلم اي ذهبو فلم ينفعوهم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:22:29

اللهم صلي وسلم على اما بعد فيقول شیخ الاسلام عليه رحمة الله تعالى والمقصود هنا ان القرآن من تدبره تدبرا تاما تبین له اشتماله

على بيان الأحكام وان فيه من العلم ما لا يدركه اكثرا الناس - 00:23:05

وانه يبين المشكلات ويفصل النزاع بكمال دلالته وبيانه اذا اعطي حقه ولم تحرف عن موضعه فقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون نص في ان المراد ذات الاقراء وقد تنازع الناس هل يعم لفظها لذوات الحمل والمتوفى عنها؟ ثم قد - 00:23:28
منها ذلك او لا يعم لفظها لهؤلاء على قولين والاول قاله بعض اهل التفسير كما ذكره مقاتل ابن سليمان وكما روی عن الضحاك ايضا
وهو شيخ مقاتل قالوا ان الله استثنى من هذه الاية - 00:24:03

ولم من هذه الاية من لم يدخل بها من لم يدخل بها. نعم ثم طلقتموهن من قبل فما لكم عليه واستثنى منها ذوات الحمل واستثنى الصغيرة والكبيرة تم استثناء من لم يدخل بها فقد قاله غير هؤلاء - 00:24:26

ورواه ابو داود في سنته عن ابن عباس وتقدير القول فيه واما استثناء هؤلاء واجههن من الاية وقول ضعيف والصواب ان الاية لم تشمل هؤلاء اما الصغيرة والكبيرة فانهن لا يحضرن - 00:24:54

وقوله ثلاثة قروء هي الحيض التي يكون فيها طهر فلا بد ان يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر ويمتنع ان يقال لمن لا لها تتربص ثلاثة قروء. فالاية لم تشمل لم تشمل اولنك - 00:25:14

ولم يقل احد انه استثنى منها المتوفى عنها فان لفظ المطلقات لا يتناول من مات عنها زوجها واما ولادة الاحمال فنقول لو شملها اللفظ كانت تحتاج ان تتربص ثلاثة قروء بعد وضع الحمل وانقضاء النفاس - 00:25:36

فان العادة الغالبة ان الحامل لا ترى دما وقد تراه نادرا والفقهاء مختلفون هل هو حيض ام لا ولو قيل هو حيض فلا نزاع انه لا تقضى به لا تقضى به العدة - 00:25:59

ثم انها ترى النفاس ثم تتربص ثلاثة قرون فتبقى في العدة اكثرا من سنة في الغالب ومعلوم ان الله كما لم يرد ذلك بهذه الاية فلم يدل فلم يدل لفظها على ذلك - 00:26:22

لانه قال يتربص بانفسهن ثلاثة قرون. والتربص الانتظار يجعل مدة التربص ثلاثة قروء كما قال للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر والتربص في الموضوعين من حين السبب وهو الايلاء او الطلاق - 00:26:44

فانه لما قال والمطلقات يتربصن كان امرا لهن بالتربص من حين طلقهن واذا وجب عليها من حين الطلاق تربص ثلاثة قروء حينئذ امتنع ان يكون بين الطلاق وهذه القراءة عدة اخرى كالحمل - 00:27:10

والله تعالى امر بطلاقها للعدة التي هي القراءة العدة التي هي القراءة فاستعقب الطلاق لا تتراخي عنه. لا تتبع وستعقب الطلاق ستعقب اي نعم فالعدة التي هي القراءة فستعقب الطلاق لا تتراخي عنه - 00:27:32

ولان قوله ثلاثة قروء عدد فعل انها لا تتربص زيادة على ذلك فهذا وغيره مما يبين ان لفظ الاية لم يشمل الا المطلقة التي لها قراءة عقب الطلاق لم يتناولوا الصغيرة ولا الكبيرة ولا الحامل - 00:28:11

كما لم يتناول المتوفى عنها واذا كان كذلك تبين انها ايضا لم يتناول من لا تدري اتعتد بالقراءة او بوضع الحمل فان هذه ليست مأمورة من حين الطلاق ان تتربص ثلاثة قرون - 00:28:37

والاية قد دلت على ان المطلقات المذكورات في الاية مأمورة ان ان تتربص كل واحد منهن ثلاثة قرون عقب الطلاق فلم تدخل في الاية في الاية الحامل ولا من لا يعرف هل هي حامل او حائل - 00:28:58

ولو كانت هذه مطلقة لوجب ان تشملها الاية على تقدير فيجب عليها ان لم تكن حاملا ان تتربص من حين الطلاق ثلاثة قرون فلما لم تشملها الاية علم انها ليست مطلقة. والمطلقات المذكورات هنا هن المطلقات - 00:29:22

المذكورات في قوله اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن والطلاق للعدة لا تدخل فيه هذه فانها ليست مطلقة للعدة علم انها لا تكون مطلقة واما الجواب عما احتاجوا به فيقال الاية - 00:29:47

سواء شملت الولد والحيض او قدر انها مختصة بالولد فلا يمتنع ان يطلق للسنة وتكتم الحمل والولد تارة تكره الزوجة فتكتمه لان لا يعلم به فيراجعها وتارة تكتمه لتطول العدة - 00:30:11

فتأخذ النفقة وقد تكتمه لتنفيه عن أبيه وذلك انه اذا طلقها وقد رأت الطهر فقد تكون مع ذلك حاملا فان الحامل قد ترى الدم باتفاق الناس وهو يكون حيظا على قولين - 00:30:36

والطهر وهل يقول فان الحامل قد ترى الدم باتفاق الناس. نعم صحيح. وهل يكون حيضا؟ نعم. على قولين. تمام والطهر دليل ظاهر على براءة الرحم وليس قاطعا فقد تكون حاملا لا سيما في اوائل الحمل - 00:30:58

وترى الدم في الطهر فيطلقها يظنهما حائلا وتكون حاملا تكتم ذلك وقد يكون في ابتداء الخبر وتخبر فتخبر انها حاضت وظهرت ليطلقها رغبة منها في وكراهة التزوج وقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يقتضي تحريمها في هذه الحال ايضا - 00:31:24

فانه اذا حرم عليها الكتمان بعد الطلاق فقيل الطلاق اولى ان يحرم عليه ان من قبل فقبل وقبل الطلاق اولى ان يحرم عليها الكتمان لانه حينئذ يحتاج ان يعرف هل هي طاهر - 00:31:58

ويباح له الطلاق ام لا وهل هي حامل لئلا يطلقها ام لا فاذا كتمت الحمل وزعمت انها طاهر ليطلقها كانت اولى بالاثم من ان تكتم ذلك في اخر العدة فان هذه قصدت ان توقعه في طلاق محرم - 00:32:21

وان تخرج نفسها من ملكه بالحيلة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المنتزعات والمختليات هن المنافقات وقال تخريج اخرجه احمد والنسيائي والبيهقي من حديث ابي هريرة وله شاهد - 00:32:47

وله شواهد راجع السلسلة الصحيحة وقال ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة فاذا كان هذا بسؤالها واختياره فكيف باحتيالها ومكرها وهذا مما يدل على بطلان الطلاق - 00:33:12

فان الشارع حكيم ينبغي ان يعاقبها بنقىض قصدها فلا يحصل لها ما تطلبه من المكر والخداع المحرم فاذا كتمت الحمل وقالت اني طاهر حتى طلقها ولم تكن طاهرة بل كانت موطوءة ولم يتبيّن حملها فهذا - 00:33:42

لا يقع بها الطلاق على هذا القول الذي نصرناه وقد وقع مثل هذه القضية. واذا تبيّن انها قد تكتم الحبل بعد الطلاق. وقبل الطلاق مع ان المطلقة مأمورة بثلاثة قرون - 00:34:06

تبين ان هذا القول هو المتضمن للعمل بالالية دون ذاك وقد ذكر بعض اهل التفسير انهن في الجاهلية كنا يفعلن ذلك فقال ابن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما كانت المرأة اذا - 00:34:27

كانت راغبة في زوجها قالت انا حبلى وليس حبلى لكي يراجعها وان كانت حبلى وهي كارهة قالت لست بحبا لكي لا يقدر على مراجعتها. او لكي لا يراجعها. فلما جاء الاسلام ثبت - 00:34:50

على هذا فنزل قوله وقال يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. ثم نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون قلت وهذا يقتضي انهم كانوا يطلقون الموطوءة قبل نزول اية الطلاق - 00:35:14

وحيئذ وقد تقول انا حبلى فيراجعها. وقد تقول لست حبلى فلا يراجعها. فلما انزل الله اية الطلاق امر بالطلاق للعدة ان تكون طاهرا او حاملا قد تبيّن حملها وانزل اية البقرة فصار الطلاق وهي طاهر. والغالب انها لا تكون حبلى. فما بقيت - 00:35:41

مكنا ما كانت تتمكن منه في الجاهلية وقد ذكر بعض اهل التفسير انهم كانوا يراجعون الحامل بعد الطلاق الثلاث وان الالية نزلت في ذلك ففي تفسير في تفسير الخمسة وفي تفسير الخمس مئة لمقاتل قال - 00:36:11

ولا يحل لهن ان على هذا ما فيه هذا تقسيم او اسم لكتاب او مسائل مشهورة انه يعني فيها خمسة مساء المشهورة هذى منها كتابا او ثانيا شيء من الواقع فقط - 00:36:43

نعم ففي تفسير الخمسة لمقاتل قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الولد وبعولتهن احق برددهن في ذلك يعني ازواجهن احق برددهن يعني برجعتهن في ذلك يعني في الحمل. كان هذا في اول الاسلام كان الرجل اذا طلق - 00:37:25

امرأته ثلاثة وهي حبلى فهو احق برجعتها ما دامت في العدة. ثم نزلت وبعولتهن احق برددهن الحبل بعد ما طلقها ثلاثة معلومة في كتاب الله ممكنة وفسر الالية الى قوله وتلك حدود الله - 00:37:52

يعني ما بين من الزوج والمرأة في الطلاق والرجعة يبينها القوم يبيّنها لقوم يعلمون ومن طلاق امرأته ثلثاً وهي حبل أو غير ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره - [00:38:16](#)

وفي وفي تفسير عاصم ابن سليمان الكوزي عن جبير عن الضحاك عن ابن عباس قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في
الحامل في اول الاسلام كان الرجل اذا طلاق امرأته ثلثاً وهي حامل او غير حامل فهو احق برجعتها ما دامت حاملة - [00:38:37](#)
ثم نزلت في امرأتي امرأة في امرأة رجل لم يعلم بحملها فطلاقها زوجها ولم تخبره المرأة بحملها فذلك قوله ان ارادوا اصلاحاً اذا
تراجع ما بينهما ثم نسخت هذه الاية نسخت هذه الاية التي بعدها - [00:39:07](#)

وقال الطلاق مرتان فامساك بمعرفة يقول بحسن الصحبة الى ان قال فان طلاقها فلا تحل له من بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً
غيره حاملاً كانت او غير حامل. قلت - [00:39:32](#)

اما كون الطلاق في الجاهلية وفي اول الاسلام كان بغير عدد يطلق الرجل المرأة ما شاء ثم يراجعها فهذا مشهور معروف قد ذكره
عامة العلماء ولا فرق في ذلك كان بين الحامل وغيرها - [00:39:57](#)

ولم يكن في الجاهلية عدة ولا عدد للطلاق وانزل الله العدة اولاً فكان الرجل المضار يطلقها حتى اذا لم يبقى من العدة الا قليل راجعها
ثم يطلقها ثم يطلقها فتستأنف العدة - [00:40:18](#)

فيمهلها حتى اذا بقي منها قليل طلاقها ثم كذلك يفعل حتى يبقى دائماً يطلقها ثم يراجعها فانزل الله الثالث وكان له ان يرجعها بعد
الطلاق الثالث اذا كانت في العدة - [00:40:39](#)

سواء كانت العدة حملاً او كان هذا هو ان يرجع و كان له ان يرجعها بعد الطلاق الثالث اذا كانت في العدة سواء كانت العدة حملاً او
قروءاً كما ذكر هؤلاء - [00:40:58](#)

ولم يكونوا اذ ذاك امرموا بالطلاق للعدة فانه اذا كان يملك اكثر من ثلاث امكنته تطويل العدة واضرارها وان طلاقها للعدة ولكن لم ولكن
لما حصروا على الثالث امرموا الا يطلقوا الا للعدة - [00:41:22](#)

لتكون العدة عقب الطلاق فلا يقع ظرر اصلاً وما ذكر من ان المرأة كانت تكتم الحمل تارة لبغضها للرجل وتارة لثلاً يرجعها وتقول اني
حبل و تكتم الحيض تارة لحبها له ليمسكها وان رجل طلاق امرأته ولم تعلمه - [00:41:46](#)

انها حامل فهو يوافق ما ذكرناه من انها قد تكتم الحمد الحملة حين الطلاق وقولهم ان هذا في الحمل وكان هذا في اول الاسلام
فمعنى انه في اول الاسلام لما كان الطلاق بغير عدد ولم تكن هناك سنة وبذلة - [00:42:16](#)

كانت المرأة تتمكن من كتمان الحمل تارة وكتمان الحيض ودعوى الحمل ودعوى الحمل تارة في هواها في الحالين فلما صار الطلاق
ثلثاً ما بقي يتتمكن من المراجعة الا في الطلاقتين. وامر الا يطلقها حتى - [00:42:41](#)

حتى يعلم انها حامل او غير حامل فان كانت حاملاً كانت عدتها الحمل واقدم على علم فلا يندم ولا تغره وتكتمه وتكذب عليه وان
ظهور انها ليست حاملاً لكونها في طهر لم يصبها فيه - [00:43:05](#)

كان كذلك وما بقي الكذب الذي يضره يمكنها الا في صورة نادرة اذا ظهرت ثم تبين انها حامل او فيما اذا كتمت الحمد اولاً وقالت اني
ظاهر وهو مع ذلك وفي كلام الموصيدين - [00:43:29](#)

انما يمكنها الخداع على قول من يوثق من يوقع الطلاق ومن لا يوقع الا طلاق السنة يقول اذا تبين انها كانت حاملاً ولم يعلم لم يقع
الطلاق فانها لم تكن ظاهراً ولا كان ذلك دم حيضاً - [00:43:53](#)

وايضاً وقد يكون مرادهم ان هذه الاية اية القروء نزلت قبل الامر بالطلاق للعدة فكانوا في تلك الحال لهم ان يطلقوا المرأة حائضاً
وموطوءة وحينئذ فقد تكون حاملاً و تكتم الزوج ذلك - [00:44:16](#)

اوحي الى و تكتم ذلك فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عاماً ثم انه بعد ذلك امر بالطلاق للعدة. ونهي الرجل ان يطلق امرأة امرأة
بمرة الا اذا تبين حملها - [00:44:37](#)

فنزل هذا الفساد فزال هذا الفساد كما قيل لهم ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا لما كان الطلاق بلا عدد فامر بالعدد اولاً ثم قصروا على

الثلاث ثانياً ثم أموا بطلاق السنة - 00:44:59

ثالثاً وهذا يبين حقيقة الأمور. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا قال في سورة الطلاق إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فدل أن العدة كانت مشروعة قبل ذلك. وان آية العدة نزلت قبل الأمر بطلاق - 00:45:18

حق السنة وهذا يتحقق ما ذكر والحمد لله رب العالمين. وكذلك قرابة الصفتين الصفتين طويل ايش في ايش في من اللي قال لك يعني تواجهتوا في القوقل نعم - 00:45:43

اقول واضح بارك الله فيك السلام عليكم الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان التطوع من الايمان - 00:46:34

قوله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ان التطوع من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا سمعت اسحاق يحكي عن ابن المبارك رضي الله عنه - 00:47:11

انه انه سئل عن حسن الخلق ما هو؟ فقال كف الاذى وبذل المعروف وبسط الوجه والا تغضب قال ابو عبد الله وقال غير ابن مبارك من اهل العلم حسن الخلق كظم الغيظ لله تعالى واظهار الطلاق والبشر - 00:47:30

اللامبتدع والفاجر الا ان يكون فاجرا اذا انبسطت اليه اقلع واستحيا والغفو عن الزالين الا تأدبيا او اقامة حد وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد الا تغيير عن منكر او اخذ او اخذ او اخذ بمظلمة لمظلوم - 00:47:49

من غير تعدي حدثنا ابو عبد الله قال حدثني الدورقي احمد بن ابراهيم قال حدثنا الفيض ابن اسحاق قال سمعت الفضيل يقول اذا خالطت فخالط حسن الخلق فانه لا يدعوا الا الى خير. ثم قال الذين يمشون على الارض هونا. قال بالسكينة والوقار. واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - 00:48:10

قال ان جهل عليه حلم وين اوس وان اسيء اليه احسن وان حرم اعطي. وان قطع وصل اولئك حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا حميد بن سعيد قال حدثنا بشر المفضل قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء ابن شخير رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله - 00:48:34

الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال اي العمل افضل؟ قال حسن الخلق ثم اتاه عن شماليه فقال يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال حسن الخلق فما اتاهم به فقال - 00:48:54

قال يا رسول الله اي العمل افضل؟ فالتفت فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك لا تفقه او ما لك لا تلقه لا لان تفقه حسن الخلق هو الا تغضب ان استطعت - 00:49:11

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت قال انس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين - 00:49:34

احسن الناس خلقا ما قال لي اف قط ولا قال لشيء قط صنعت لما صنعته ولا قال لشيء تركته ما تركته حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى قال اخبرنا يزيد ابن زريع عن خالد عن ابي قلابة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:49:46

من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبر المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:50:08

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق قال ابو عبد الله واما تشنيع من شنع فقال لو كان النوافل من الايمان لما اصاب احد الايمان فيقال له شو يقول - 00:50:23

قال ابو عبد الله نعم. واما تشنيع من شنع فقال لو كان النوافل من الايمان لما اصاب احد الايمان. فيقال له اما الايمان المفترض فقد اصابه اولياء الله تعالى واما الذي هو تطوع - 00:50:42

فقد اصاب كثيراً منهم منه الاقوياء من اولياء الله تعالى من الرسل وغيرهم ومن قصر عما لا يجب عليه لم يستحق الذم ولم يسمى منقوصا. ولكن يسمى كاملا. قد ادى ما وجب عليه وزاد اضعاف ذلك - 00:51:02

وان كان غيره قد فضلها كما ان من خالفنا يزعم ان الايمان بر واحسان وقربة الى الله تعالى وان النوافل كذلك وانه لا غاية لها فان كان

من لم يأت بالايامن الذي هو نافلة كما كان منقوصا كان من لم يأتي بالنافل كلها - [00:51:23](#)

منقوصا من البر والاحسان والفضل. فان قالوا لا يسمون منقوصين. لانه لم يقتصر عما وجب عليهم قيل فكذلك لا يسمون منقوصين من الايمان. اذا ادوا ما وجب عليهم وزادوا ولا فرقان بين ذلك الا النقص بالايامن. لحقهم النقص في البر والاحسان لا فرقان بين ذلك - [00:51:44](#)

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو جعفر الدارميين قال حدثنا ابا حبان بن هلال قال حدثنا سعيد ابو حاتم قال حدثنا عبد الله ابن عبيد ابن عمير الليبي عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الاسلام؟ قال اطعام الطعام وليس الكلام. قال يا رسول الله ما - [00:52:10](#)

قال السماحة والصبر قال يا رسول الله فاي الاسلام افضل قال من سلم المسلمين من لسانه ويده قال يا رسول الله اي المؤمنين اكمل قال احسنهم خلقا. قال يا رسول الله اي القتل اشرف - [00:52:32](#)

قال من اهري قدمه وعقر جواده قال يا رسول الله فاي صدقة افضل قال جهد المقل قال يا رسول الله فاي للصلوة افضل؟ قال طول القنوت. قال يا رسول الله فاي الهجرة افضل؟ قال من هجر السوء - [00:52:47](#)

حدثنا ابو عبد الله قال حدثني محمود ابن غيلان قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا الحارث ابن عبيد الايادي عن ابي عمران الجوني عن انس مالك رضي الله عنهم - [00:53:04](#)

رضي الله عنه حدثهم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بينما انا ذات يوم قاعد اذ اتاني جبريل فوكس بين كتفي فقمت فاذا انا بشجرة فيها مثل وكري الطير - [00:53:17](#)

فقعد في واحدة وقعد في الاخرى فسمت صمت فارتفعت حد سماوته فسمت رسمت الشجرة احسن الله اليكم قسمت فارتفعت حتى سدت الخافقين ولو شئت ولو شئت لسمست السماء وانا انظر واقلب بصرى الى السماء - [00:53:34](#)

فالتفت الى جبريل كانه لاطى كأنه حلس لاطى فعرفت فضل علمه بالله تعالى على علمي ففتح لنا ابواب السماء فرأيت النور الاعظم ولط دوني بحجاب ورفقه من ياقوت ورفقه من ياقوت - [00:54:05](#)

فاوحى الي ما شاء ان يوحى حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا وهب بن جرير في التعليق على الحديث احسن الله اليك يقول اه يقول المحقق رواه البزار في مسنده - [00:54:34](#)

كما في تفسير ابن كثير واحمد النجاد في الرد على خلق القرآن والبيهقي في الشعب وابو الشيخ في العظمة وابنه سعد في الطبقات وابو الشيخ في العظمة. الا ان البزار قال نائم بذل قاعد رواه البيهقي في شعب من طريق يزيد بن هارون - [00:55:05](#)

في تاريخه من طريق عبد الله المبارك وابراهيم ابن الحجاج ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني به بنحوه الا انه جعله عن محمد بن عمير بن عطارد - [00:55:21](#)

بني حاجب التميمي في رواية البيهقي عن ابيه مرفوعا وفي رواية ابن عساك عنهم مرسلا وقال ابن عساكر هذا هو المحفوظ اي رواية محمد بن عمير عن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:55:34](#)

وقال ابن كثير في تفسيره الحارث ابن عبيد هذا هو ابو قدامة الايادي اخرج له مسلم في صحيحه الا ان ابن معين ضعفه وقال ليس هو بشيء وقال الامام احمد مطلب الحديث وقال ابو حاتم الرازي - [00:55:45](#)

يكتب حديثه ولا يحتاج به وقال ابن حبان كثروهم فلا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد هذا الحديث من غرائب رواياته فان فيه نكارة وغرابة الفاظ وسياقا عجيبة ولعله من ام والله اعلم - [00:56:01](#)

نعم احسن الله اليك انتهى كلامه كثير كمحقق السلام عليكم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا اسحاق المقصود ان اسم الايمان يشمل الواجبات والمستحبات وكلها من الايمان لكن لا يكون - [00:56:19](#)

النقص في الايمان الا بنقص الواجبات. اما نقص المستحبات فلا يلزم به ولهذا يقول شيخ الاسلام ان انه لا يلزمه الايمان لترك واجب وكل حديث فيه لا ايمان كذا لا ايمان كل حديث - [00:56:49](#)

وترك ومن الواجبات لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب نفسه. اذا حب المسلم يا أخي ما يحب نفسه واجب ليس هذا من من المستحبات بل هو واجب لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. حب الرسول واجب - [00:57:14](#)
الايمان لا ينفي لفوات مستحب لانه يلزم من ذلك ان يصح نفي الايمان عن معظم الخلط لانه لا احد من الخلق يبلغ غاية الايمان في كل شيء حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا وهب ابن جرير - [00:57:42](#)

قال حدثنا ابو ابي عن يعلى ابن حكيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحباء والایمان قرن جميما فاذا رفع احدهما رفع الآخر حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم - [00:58:15](#)
قال حدثنا عبد الله بن الوليد ومنزله فيبني عجل وكان يجالس الحسن ابن حي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحباء والایمان في قرن - [00:58:32](#)

فاذا انتزع احدهما تبعه الآخر بباب ذكر اكفار تارك الصلاة السلام عليكم الله المستعان نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي الامين - [00:58:47](#)

والله وصبه والتابعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الكبير فين تيتم فین تتمة كلامه عن نقده عن شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:59:24](#)
في كلامه في تتمة كلامه فيما نقله عن شيخه ابن تيمية. رحمهم الله اجمعين. نعم قال ثم تكلم شيخنا عن القراءة الشاذة بما اسلفنا قبل هذا ثم قال بعد ذلك والذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة - [00:59:49](#)

ان القراءات السبعة حرف من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة للعرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل. بل يقول الاية احسن الله اليكم. بل يقولون ان مصحف عثمان - [01:00:13](#)
هو احد الحروف السبعة للعرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل قال والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول وذهب طوائف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف مشتمل على على الاحرف السبعة - [01:00:34](#)

وقرر ذلك طوائف من اهل الكلام كالقاضي ابي بكر ابن البارقياني وغيره بناء على انه لا يجوز على امتى ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف - [01:01:03](#)
وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف العثماني هذا المصحف الامام العثماني وترك ما سواه ثم لا يجوز ان ينهاي عن القراءة ببعض الاحرف السبعة قال شيخنا ولمن نصر قول الاولين ان يجيز بما ذكره محمد ابن خزيمة وغيره من ان القراءة على الاحرف - [01:01:21](#)

لم تكن واجبا على الامة وانما كان جائز لهم مرخصا فيه وقد جعل اليهم الاختيار. ولم تكن هذه الاحرف واجبة بل هي ولهذا صح ان يقال ان مصحف ان النصح والامام العثماني انه مستمر على احد الحروف السبعة - [01:01:47](#)
على كلها. نعم السلام عليكم وقد جعل اليهم الاختيار في اي حرف اختاروه ولما رأى الصحابة ان الامة تفتنة وتخالف وتتقاول اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا - [01:02:16](#)

وهم معصومون ان يجتمعوا على ضلاله ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحضره قال ومن هؤلاء من يقول بان التلخيص في الاحرف السبعة كان في اول الاسلام بما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم اولا - [01:02:37](#)
فلما تذلت السننهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف يسيرا وهو ارفق بهم اجمعوا على الحرف الذي كان على العرضة الاخيرة ويقولون انه نسخ ما سوى انه نسخ ما سوى ذلك - [01:03:01](#)

قلت توجيه قوله هؤلاء بالنسخ وهو ان الاجماع يدل على ناسخ لا انه هو الناسخ وعند اكثرا العلماء ان كل قراءة ثبتت عن الصحابة وغیرهم ولم تتواءر لا يجوز ان يقرأ بها في الصلاة - [01:03:21](#)

ورخص في ذلك اخرون كما تقدم ونقل شيخنا عن جده انه لا يجوز القراءة في الشاذ. وان صح في الفاتحة ويجوز فيما عداها وهذا

قول ثالث في المسألة ثم قال شيخنا في اخر كلامه - 01:03:40

وتجوز القراءة للصلة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراءات وليس شاذة حينئذ والله اعلم وهذا تفصيل رابع في المسألة والله اعلم. وهل تفصيل رابع في المسألة. هم. احسن الله اليكم - 01:04:01

وما الشيخ موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي فانه قال في كتابه المغني فصل ويقرأ بما في مصحف عثمان ونقل عن احمد انه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل ابن جعفر - 01:04:26

من طريق اسماعيل ابن جعفر فاذا لم يكن فقراءة عاصم من طريق ابي بكر ابن عياش واثنی على قراءة ابي عمرو بن العلا ولم يكرهوا ولم يكره قراءة احد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي - 01:04:45

لما فيها من الكسل والادغام والتکلف وزيادة المد وروي عن زيد ابن ثابت ان رسول الله احسن الله اليكم. ولم يكره قراءة احد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسل والادغام والتکلف احسن الله اليكم. من الكسر - 01:05:05

نعم احسن الله اليكم والادغام والتکلف وزيادة المد يقولون اه الادغام الكبير هذا هو الذي كرهه الامام احمد الادغام الكبير الحرفين المتحركين الاصل هو اضمام الساكن في المتحرك وحمزة والحسين - 01:05:31

عندهم ادغام كبير وهو ادغام متحرك بمتحرك السلام عليكم السلام عليكم اليس ابو عمرو له الادغام الكبير يا شيخنا هنا يقول واثنی على قراءة ابي عمرو وکأن الشاطبي يقول والادغام الكبير وقطبه ابو عمر - 01:06:06

عن احمد انه كره يقول واختار قراءة السلام عليكم. واثنی على قراءة ابي عمر هذا يخالف المعروف المشهور المشهور ان الامام احمد هي الادغام الكبير وروي عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن بالتفخيم - 01:06:40

وعن ابن عباس قال انزل القرآن بالتفخيم والتنقيل نحو الجمعة وابن عباس ذلك ونقل عنه التسهيل في ذلك. القرآن بالتفخيم والتنقيل ايش التفخيم والتنقيل تتخين نعم احسن تشديد يعني السلام عليكم - 01:07:26

وان قرأ بها وان قرأ بهما في الصلاة فجائز قال الا ثم قلت لابي عبدالله امام كان يصلی بقراءة حمزة اصلی خلفه. قال لا يبلغ به هذا كله. ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة - 01:07:54

ولكن احسن الله اليكم. ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة. لكن لا يصل الامر الى ترك الصلاة هذا مانع الامر الى ترك الصلاة خلفه نعم السلام عليكم. هذا لفظه بحروفه. وفي الحديث الذي استشهد به نظر - 01:08:14

ثم قال اصل فاما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي ان يقرأ بها في الصلاة لان القرآن يثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت وهذه لم يثبت التواتر التواتر بها - 01:08:34

فلا يثبت كونها قرآنا فان قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية. واتصل اسنادها ففيه رواياتان احدهما لا تصح صلاته لذلك. والثانية تصح لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد - 01:08:56

وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك. وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال اقرأوا كما - 01:09:19

وكان الصحابة قبل جمع عثمان للمصحف يقرأون بقراءات لم يثبت فيها لم لم يثبتها وكانت. احسن الله اليكم وكان الصحابة قبل جمع عثمان للمصحف يقرأون بقراءات لم يثبتها في المصحف - 01:09:44

ويصلون بها لا يرى احد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به انتهى كلامه بحروفه وهذا الحديث الذي اورده في الثناء على قراءة ابن ام عبد. وهو عبد الله ابن مسعود - 01:10:04

والامر بالاقتداء فيها مخرج في المسند بسند صحيح ولنذكر طرفا من ولنذكر طرفا من طرق هذا الحديث وبالله التوفيق. ثم نتبع ذلك بطرق حديث انزل القرآن على سبعة احرف. والفاطه وعزوته ان شاء الله تعالى - 01:10:22

السلام عليكم فصل في ذكر جماعة من قراء الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم السلام عليكم رحمة الله نام عبد الرحمن. احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ السعدي رحمة الله

الوصول الى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والاصول من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ومن كتاب منهاج السنة السابعة والثلاثون بعد المائتين والقياس نوعان مذموم اما لفوات شرطه. وهو عدم المساواة في مناط الحكم - 01:11:22
واما لوجود مانعه وهو النص الذي يجب تقديمها عليه وصحيح محمود وهو الذي يستوي فيه الاصل والفرع في مناط الحكم ولم يعارضه ما هو ارجح منه الثامنة والثلاثون بعد المائتين - 01:11:49

يراد به الكامل في الصدق وقد يراد به الكامل في التصديق. وكمال ذلك علم ما اخبر به النبي صلى الله عليه الصديق قد

الكامل في التصديق. وكمال ذلك علم ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا وتصديق ذلك تصديقا كاملا في العلم والقصد والقول والعمل. وакمل الناس في هذا الوصف - 01:12:29

ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه التاسعة والثلاثون بعد المائتين فمن تكلم في هذا الباب اي مدح الصحابة او القدح فيهم بجهل او بخلاف ما يعلم كان مستوجب للوعيد ولو تكلم بحق لقصد الهوى لا لوجه الله او يعارض به حقا اخر لكان - [01:12:49](#)
ايضا مستوجبا للذم والعقاب. ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم رضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة. وانهم خير هذه الامة التي اخرجت للناس. لم يعارض هذا - [01:13:17](#)

ويقين المعلوم بأمور مشتبه منها ما لا يعلم صحته. ومنها ما يتبيّن كذبه. ومنها ما لا يعلم كيف وقع. ومنها ما يعلم عذر القوم فيه.
ومنها ما يعلم توبتهم منه. ومنها - 01:13:37

ما يعلم ان لهم من الحسنات ما يغمره. فمن سلك سبيل اهل السنة استقام قوله. وكان من اهل الحق والاستقامة والاعتدال. والا حصل في جهل ونقض وتناقض كحال هؤلاء الرافضة - 01:13:57

الاربعون بعد المائتين والرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيدات يتوب منها او تمحو حسناته او تکفر عنه بالمصائب او غير ذلك فان العبد اذا اذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة اسباب. ثلاثة منه وثلاثة من الناس - 01:14:17

وباقيها من الله. التوبة والاستغفار والحسنات الماحية. هذه منه نعم اقول هندي من هندي الثالثة احسن الله اليكم التوبة والاستغفار والحسنات الماحية ودعاء المؤمنين واهداوهم له العمل الصالح وشفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم. هندي ستة - 01:14:44 والمصائب المكفرة في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيمة ومغفرة الله له بفضله بفضل الحادية والاربعون بعد المائتين. وما ينبغي ان يعلم ان الامة يقع فيها امور بالتأويل في دمائها - 01:15:13

اموالها واعراضها كالقتال واللعن والتكفير. وجماهير العلماء يقولون ان اهل العدل والبغاء اذا اقتتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما اتلفوا لهؤلاء ولا لهؤلاء ما اتلفوا لهؤلاء. كما قال زهري وقعت الفتنة واصحاب محمد متوافقون. فاجمعوا ان كل دم او مال اصيب -

تأويل القرآن فإنه هدر انزلوهم منزلة الجاهلية في الدماء والاموال. فكيف بالاعراض كاللعن والتكفير والتفسيق الثانية والاربعون بعد المائتين. احس: الله اليك. نعم يا محمد احس: الله اليك. بقوله السائل - 01:16:05

رجل اعطى صديقا له نقودا اعطا صديقا له نقودا امانة وقال له لك ان تتجه فيها ولك ارباحها لكن عليك زكاتها فهل هذا يصح
اصبحت قرضا هذا لا يصح لانه بهذا - 01:16:29

لنفسه نفعا صاحب المال انتبه بان ذاك يخرج الزكاة عنه ويقطع ليست امانة الامانة ما يوضع عند الانسان ليحفظه فقط اما هذا فقد
حول ما سماه امانة حوله الى ان كان قرضا - 01:17:17

يقول السائل كيف يحصل اه كيف يحصل العبد - 01:17:46

على العبادة القلبية من صدق التوكل والرضا. كيف؟ كيف يحصل العبد ايه على العبادة القلبية. نعم. من صدق التوكل والرضا

والخوف ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء اسأل ربك ان يصلاح قلبك - [01:18:19](#)

وان يحبب اليك الایمان ويزينه في قلبك ويكره اليك الكفر والفسق وافعل الاسباب المعينة من فعل الطاعات الظاهرة من المحافظة على الصلوات والجماعات والتزول من والاستهتار من نوافل الاعمال صياما وصلوة فهذه مما - [01:18:42](#)

يرجى ان تكون سببا معينا لصلاح القلب واعمال القلب اعانك الله احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم طاعة الوالدة اذا منعنتي من الزواج باخرى ان استطعت ان تطيع فحسن - [01:19:08](#)

وان كنت محتاجا الى الزواج باخرى فاطلبها السماح يعني حاول استرضائها يعني تقدم على هذا بقوة وقلة مبالاة لا يعني حاول اه التلطف واسترضاء الوالدة بالوسائل الممكنة احسن الله اليكم - [01:19:41](#)

يقول السائل اذا لم اغسل الانثيين من خروج المذى وتوضأت وصليت فهل صلاتي صحيحة صحيحة ان شاء الله الذي يظهر ان غسل الانثيين مستحب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:20:20](#)

ماذا يفعل الوالد الذي اه احد ابنائه يمر اه تمر به ازمات مالية لان راتبه لا يكفيه احيانا ولا يجوز ان يعطيه من الزكاة ولا يجوز ان يعطيه هبة دون اخوانه - [01:20:58](#)

اعطاوه من اجل الحاجة لا يجب فيها العدل هذا من نوع النفق يقول ماذا يفعل الوالد الذي اه احد ابنائه تمر به ازمات مالية لان الراتب لا يكفي احيانا خلاص. يعطيه يعطيه - [01:21:27](#)

يعطيهم ما يسد ما ما يسد حاجته ويقوم بكفایته وهذا ليس مما يجب فيه النفق بحسب الحاجة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما هي الطريقة المثلية لتدبر القرآن - [01:21:55](#)

اذا انت ان تقرأ القرآن وقلبك حاضر مع التفكير فيما تقع والتدبّر يصل به الانسان الى ما ما تدل عليه الآيات من من الدلالات فمن المعلم ما هو ظاهر تقرأ ايات الوعيد ما دام قلبك حاضر فستدرك - [01:22:24](#)

يعني ما تشمل عليه من التحذير وما تشمل عليه من الامر عندما تقرأ الآيات التي فيها اه حال اه الكفار في النار والعياذ بالله ومن اجل ذلك جاءت السنة باستحباب التعلو - [01:23:03](#)

التعوذ بالله عند ايات العذاب والسؤال عند اية الرحمة وهذا من اثار التدبّر وهناك معانٍ دقيقة بالتدبر لكن لخواص الناس لديهم معرفة بدلالات الكلام والمعانٍ الدقيقة نعم احسن الله اليكم - [01:23:30](#)

يقول السائل اذا تقدم الانسان بالعمر ينصل عليه الوقوف في قيام الليل. فهل الافضل الصلاة جالسا مع القيام لقراءة الفاتحة والركوع مع الالتزام بالعدد الوارد في السنة. لا صلي قاعدا - [01:24:00](#)

والحمد لله اقرأ الفاتحة قاعدا ما دام ان القيام يشق عليك صلاتك كلها قاعدة وان استطعت ان تجمع بين الامرين فتقرأ بعض آآ بعض الشيء وانت قاعد ثم تكمل قائمها - [01:24:27](#)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم يقول السائل اذا اصيّب الانسان مثلا بمصيبة وقال لماذا يا رب اصبت وهو لم يستحضر ان هذا ابتلاء ويجب عليه الصبر - [01:24:52](#)

ولو تذكر لما قال هذا فهل يأثم في هذه الحالة عليه ان اذا تذكر ان يستغفر ربه ويتوّب من مما يرى على لسانه اذا قال هذا يعني لا عن اعتقاد وقصد للاعتراض - [01:25:17](#)

لا يرجى ان الله لا يؤاخذه لانه امر يعني شيء سبق على لسانه واطّأ به لكنه اذا تذكر الخطأ عليه ان يستغفر ويتوّب نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الواجب علي نحو اخ - [01:25:59](#)

استدنت منه مبلغا من المال وقبل السداد اعفاني من هذا الدين ووضعه عنى ثم بعد مرور عامين طالبني اه بهذا الدين وليس لدى مال الان لاسدد له فهل يحق له المطالبة - [01:26:22](#)

ما اسقطه عنك وابرأه فليس له ان يطالبك به ما ابرأه واسقطه عنك فلا يفتح له المطالبة عشرة الاف بعد وقت قال ما عليك الا خمسة الاف ليس له ان يطالبك الا بخمسة - [01:26:45](#)

لأنه أدرك من نصف الدين. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الحكم لو طلبت من شخص بالدعاء لي بان يكون شخص مسافر للحج او العمرة او غير ذلك فهل في هذا شيء؟ لا بأس لا بأس به - [01:27:20](#)

جاء في الحديث عن النبي وقال لعمر لا تنسى لا تنسانا او لا تنسانا يا اخي من دعائك ولكن لا ينبغي كثرة سؤال الناس الدعاء لأن [01:27:50](#)

وجاء في في حديث الذين لا يسترقون وللشركاء طلب الدعاء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم شراء شقة سكنية بواسطة البنك يقوم البنك بدفع المال ويقسم ثمنها على المواطنين - [01:28:34](#)

علما ان مجموع القساط المدفوعة اكتر من ثمنها اذا كان البنك يشتريها ويملكها ثم يبيعها منك اما ان يدفع المال بتشتيتها هذا كون [01:29:04](#)

بزيادة وهذا هو الربا بفوائد يسمونها فوائد - [01:30:03](#)

لكن لو اشتري العقار وتملكه ثم باعهم منك هذه التجارة القائمة على هذا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل علي اثم اذا تركت [01:30:03](#)

التقدم لامامة الصلاة وانا احق بها - [01:30:03](#)

ظاهر الحديث يؤمن القوم اقرؤهم لكتاب الله ائمن انه امر امر المتأهل لامامة وامر للجماعة بتقديمه من كل ما لم يكن عذر اذا كان له [01:30:48](#)

عذر في شيء اخر اما ان يمتنع من غير عذر - [01:30:48](#)

هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم من كتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. الحديث نعم [01:31:46](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم اخذ المال - [01:32:04](#)

الذي يصرف الموظف للتميز في العمل وهو في البند بمسمي خارج وقت العمل لكن لا يوجد بند لمكافنته غير هذا وهو لم يعمل خارج وقت العمل يقول ما حكم اخذ المال - [01:32:04](#)

الذي يصرف للموظف من اجل تميذه في العمل من اجل تميزهم بالعمل الطيب وهو في البند بمسمي خارج وقت العمل لكن لا يوجد [01:32:33](#)

بند لمكافنته غير هذا وهو لم يعمل خارج وقت العمل - [01:32:33](#)

اذا كان المال مخصص لمن عمل خارج العمل فليس له ان يأخذه الا ان عمل خارج العمل هذا هو الاصل هذا مال مخصص لمن للعمل [01:33:12](#)

خارج الدوام كما يقولون خارج الدوام - [01:33:12](#)

فلا يستحقه الا من عمل خارج الدوام احسن الله اليكم يقول السائل ما الضابط في معرفة الامور آآ المعلومة من الدين بالضرورة ما [01:33:33](#)

اجمع عليه المسلمون مثل وجوب الصلوات الخمس - [01:33:33](#)

هذا معلوم من دين الاسلام بالضرورة معلوم عند جميع المسلمين عامة وخاصته معلوم بالضرورة تحريم الخمر ليس فيه شيء من [01:34:04](#)

الخلافة اصلا نعم احسن الله اليكم يقول السائل ابني - [01:34:04](#)

توقفه للصلوة وهو نائم ولا اذهب للمسجد حتى يجلس على السرير واحيانا يصلي في المسجد ومعظم الاحيان يصلي في البيت اه [01:34:52](#)

فهل على ذنب في فعلي هذا ما فعلت الا خيرا ماذا - [01:34:52](#)

لكن لا تترك الجماعة ننتظركه ايقظه قبل يعني في الوقت الذي لا يفوه لا تفوتكم الجماعة ايقظوا وتدخل لحالتي ادعوه له [01:35:22](#)

بالهداية ولا تنتظركه حتى يقوم نكون ويقع على السرير الامر سهل. هذا - [01:35:22](#)

لن يستغرق وقتنا نعم احسن الله اليكم يقول السائل الكل ما في قراءات العشر متواتر الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالمعروف [01:36:02](#)

عند العلماء ان هذه القراءات متواترة - [01:36:02](#)

ومعنا متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة في البلد الذي اسكن فيه يكلف امام [01:36:30](#)

المسجد من قبل وزارة الاوقاف بقراءة بعض الادذكار بعد الصلوات بشكل جماعي - [01:36:30](#)

بشكل جماعي مع المأمورين ثم يقومون بدعاء جماعي ومن يعترض على هذا يفصل من الامامة وقد يلحقه الضرر فما الصواب هل آآ [01:37:02](#)

اترك الامامة او ابقى فيها واقوم بهذه الادذكار والادعية - [01:37:02](#)

الذي يظهر اقول لك اترك الامامة اترك الامامة والضرر الذي يناله في في جانب الرزق والمعيشة والنفقة يعوضك الله اه المال وله

طرق ووسائل اخرى من ترك شيئاً لله عوضه الله - 01:37:47

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم حجز المؤذن المكان الذي خلف الامام اهله هذا عادة ليس لها شرعاً له اللهم الا باعتبار انه سابق فهو حق لانه ات للمسجد قبل الناس - 01:38:20

اما اذا كان يؤذن ثم يخرج كما يفعل كثير من المؤذنين فلا يستحق فليس له الاولوية اما اذا كان يؤذن ويبقى في المسجد فهو احق بهذا المكان الذي اختص به او - 01:39:13

وصى به لنفسه نعم - 01:39:35